

الأصول العامة للفقه المقارن

[635] أولاد الام في فرضهم الثلث، ولما قيل له سبق ان قضيت بعدم اشراكهم قال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي (1)). وهذا الاستدلال لا يتم: 1 - لمعارضته بما أثر عن عمر نفسه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري قاضيه على الكوفة (ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه إلى رشدك ان ترجع إلى الحق فان مراجعة الحق خير من التماسي على الباطل (2)). 2 - ان الاستدلال بقول عمر لا يكون حجة لما قلناه من ان إثبات الحجية لقول الصحابي لا تتم لعدم تمامية الدليل عليها، وقد سبق ان عرضنا الادلة التي استدل بها على كونه من السنة (في مبحث سنة الصحابة) وناقشناها، كما عرضنا أدلة من يريد إثبات الحجية له على أي حال (في مبحث مذهب الصحابي) وناقشناها هناك. نتيجة البحث: والنتيجة ان القاعدة تقتضي عدم الاجزاء في الجميع، ولا يخرج عنها إلا بدليل خاص، ولو وجد فهو خاص في مورده. أما الادلة العامة فليس فيها ما يصلح لتعطيل القاعدة في جميع الموارد.

(1 - 2) سلم الوصول، ص 343. (*)